



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (151) لسنة 1374 و (2006 مسيحي)

بتقرير استثناء من القرار رقم (171) لسنة 1374 و.ر. بشأن حظر أنشطة

التجارة والاستثمار على الأجهزة والوحدات الإدارية العامة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ،
ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون التجاري وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1373 و.ر. ، بشأن حظر أنشطة التجارة والاستثمار على
الأجهزة والوحدات الإدارية العامة .

وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر. .

وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثلاثين والعادي الثالث
والثلاثين لسنة 1373 و.ر. .

تتمتع بـ

مادة (1)

تستثنى الوحدات الإنتاجية التي تستوجب أنشطتها استيراد مستلزمات التشغيل والمواد الخام من أحكام
قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1373 و.ر. ، المشار إليه شريطة أن يكون استخدام تلك المواد
في عملية التطوير والإنتاج وليس بغرض المتاجرة فيها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة التنفيذ .



مصدر في 24 محرم 1401